

إذا زنا رجل بامرأة وحملت منه فما حكم هذا الطفل إذا اعترفا بفعلتهم؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر وحملت منه أولا ما حق المولود إذا اعترف الأب والام بفعلتهما؟ وهل إذا تزوجها اه تذهب فعلة هذه الزنا ام لا؟ وكيف انتساب الابن لهما - [00:00:00](#)

تقول إذا زنا رجل بامرأة وحملت من هنا الزنا واعترف بانه ولده هل يلحقه نسبه؟ لا لا يلحقه نسبه ولا يرث منه لو مات حتى ولو تزوجها فهذا الولد لم يكن شرعيا - [00:00:16](#)

لا ينتسب الى ابيه ولو اعترف به ولا يرثه لو مات. والاب لا يرث الولد لو مات الولد وخلف مالا ما دام انه خلق من مائه من الزنا فهذه الابوة غير شرعية. وهذا النسب لا ولا غير صحيح لا ينتسب اليه - [00:00:35](#)

ثم الزاني لا يجوز له ان يتزوج المزني بياء الا اذا تابت واقلعت عن الذنب وعزمت على الا تعود فلا بأس ان يتزوجها هو او غيره بعد التوبة منه ومنها والله اعلم - [00:01:02](#)